

في موجب التعويض عن الضرر المعنوي

د. عصام نعمة إسماعيل

إن تحديد التعويض عن الأضرار المادية والجسدية هو ممكن من خلال وجود قرائن حول كيفية احتساب الخسائر، أما في حالة الضرر المعنوي بما هو ضرر غير مرئي ولا يمكن تقديره ما يجعل التعويض عنه غير واقعي بل ويمكن أيضاً استغلاله. حتى باتت مسألة وجوب إعادة النظر في توجيه أمراً ملحاً، لكون تقديره يعتمد على الأسلوب الذي يطرح فيه المتضرر لحالته الأساسية ومحاولة إقناع القاضي بهول هذا الضرر.

يوجد تقريباً استقرار في القضاء على تعويض الأضرار المعنوية والسوابق القضائية كثيرة حول تعويض هذا النوع من الضرر، إلا أن هذه السوابق القضائية لا تعطي طمأنينة وانطباعاً بالتقييم العادل لهذه الأضرار حيث نلاحظ التباينات في تقييم "الأضرار المعنوية". في بعض الأحيان يقدر التعويض بالاستناد إلى مجموعة من المظاهر والافتراضات المشكوك في عقلانيتها.

فمثلاً عند تقييم الأضرار المعنوية الناجمة عن رفض الإدارة جمع شمل أسرة، حيث عاش الأطفال في رعاية عمّهم، كان هناك تباين بين المحاكم في تقدير التعويض: فقضت محكمة البداية بتعويض العم مبلغ ٢٥٠٠ يورو ولا شيء للأطفال. وعند وصول القضية إلى مجلس الدولة رأى أن الحقائق جرى تشويهها وقضى بتعويض العم مبلغ قدره ١٠٠٠٠ يورو، ولكل طفل ١٥٠٠٠ يورو (CE 6 April 2016 ، no. AJDA 2016 .699) ؛ Lebon ، 378338

وفي قضية ترحيل طفل قاصر إلى سوريا التي حظيت بتغطية إعلامية واسعة تقدم تجسيدا ملموسا لشكل من أشكال الاستغلال، حيث قضت المحكمة بمنح تعويض عن

الضرر المعنوي قدره ١٥٠٠٠ يورو لصالح الوالدين ، رقم ٣٩٤٦٥١ ، Lebon ؛
concl. X. Domino). ،AJDA 2017. 1469

وفي قضية ثانية وبعد وفاة امرأة بحادث سيارة، قضت المحكمة كتعويض عن الأضرار
المعنوية بمبلغ ٢٠٠٠٠ يورو لابن الضحية ، و ٥٠٠٠٠ يورو لزوجته الابن (أي عوضت
الكنة عن ضرر معنوي ناجم عن فقد حماتها) و ٦٠٠٠٠ يورو لكل من الأحماد (CE)
H. Belrhali- ،AJDA 2012. 1665 ،no. 320810 ،22 July 2011
Bernard study).

إن درجة القرابة تشكل قرينة عن وجود الألم الذي شعرت به، إلا أنها ليست قرينة كافية
بخاصة إذ قد تكون علاقة القربى منقطعة ولا تواصل قائم بينهم مثلاً، ولهذا وبسبب
صعوبات الإثبات ، يمكن للقاضي أن يلجأ إلى الآليات المناسبة لافتراض الضرر
المعنوي (EC 16 يونيو ٢٠١٦ ، عدد ° ،٣٨٢٤٧٩ ،Lebon ؛ AJDA 2016.
obs. F. Vialla). ،D. 2016. 1501 ؛1264

وهناك اتجاه مؤسف واضح من المدعين في تضخيم الأضرار المعنوية اللاحقة بهم،
وأصبحت المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ركيزة في كل مراجعات التعويض:
فطالب المدعي بهذا التعويض بسبب الخسارة الجسيمة لملفهم من قبل محاميهم (CE)
Lebon T.) ،no. 384242 ،11 Dec. 2015 أو من ممرضة التي عنات من ألم
معنوي بسبب عدم منحها مكافأة " (no. 343197 ،CE 30 Dec. 2011)
AJDA 2012. 15). ،Lebon T. ،Kanane

وبدا أن التعويض عن الضرر "المعنوي" إما أنه يؤدي إلى عدم الوفاء بمبدأ "الجبر"
الكامل، أو إلى إثراء المتضرر على حساب الإدارة كل ذلك بسبب استحالة التحديد

الدقيق الكافي لمدى هذا الضرر، وهذا ما يؤدي إما إلى التقليل من التعويض وهذا ما لا يرضي الضحايا الذين يتوسمون بالقضاء تعويضهم مبالغ كبيرة، أو إلى المبالغة في التعويض ما يكبد الإدارة تعويضاً أكثر مما يستحقه المتضرر.

بالرغم من أن الضرر كركن أساسي لترتيب مسؤولية الإدارة وفتح مجال المطالبة بالتعويض، وهذا التعويض لا يهدف إلى إثراء المستدعي بل يرمي إلى إصلاح هذا الضرر أو التخفيف من آثاره،

فإذا انتفى الضرر، انتفى مبرر دعوى المسؤولية أياً كانت طبيعة العمل الذي تقوم به الإدارة ومخاطره، أياً كان الخطأ الذي ارتكبه الإدارة وجسامته.

فالتعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب المستدعي، فإذا كان يمكن للمسؤولية أن تنقصر دون خطأ، فإنه لا يمكن أن تقوم وأياً كان أساسها دون ضرر، فالفعل الذي لا يولد ضرراً لا يعطي الحق في اقتضاء أي تعويض، فتوافر الضرر يعد إذا المحور الأساسي الذي تدور حوله المسؤولية، فإذا ما انتفى الضرر، انتفت المسؤولية، وبالتالي التعويض عنه.

وإذا كان المشتع قد أقرّ بجواز الاعتداد بالضرر المعنوي وقابليته للتعويض وذلك في المادة ٢٦٣ من قانون الموجبات والعقود التي نصّت على أن: "يعتد بالاضرار الادبية كما يعتد بالاضرار المادية بشرط ان يكون تقدير قيمتها بالنقود ممكنا على وجه معقول" ، فإن ذلك لا يعني على الاطلاق الاستجابة لمطالب المتضرر وفق ما يستعرضها، حيث يعود للقاضي تحديد مدى هذا الضرر وان يقدر التعويض عنه نقوداً، وإذا كان الاجتهاد الحديث مستقر على تعويض الأضرار المعنوية بل حيث قضى المجلس أن: حادثة الوفاة هي بحد ذاتها كافية لتوافر الألم المعنوي لزوجة وأولاد فقدوا رب العائلة وليس هناك من ضرورة لاثبات هذا الضرر الذي هو حكمي بمجرد حصول الوفاة(م.ش. قرار رقم ٢٠٣/٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ كفى كرنيب/ بلدية بيروت). فإنه تلافياً لمحاذير التقدير نجد أن القضاء قد اتخذ موقفاً وسطاً من خلال إسناد التعويض إلى نظريات موازية لنظرية الضرر المعنوي، كالتعويض عن الإضطراب في الظروف الحياتية والمعيشية، أو يعوّض بالجمع عن جميع الأضرار المادية والمعنوية في سلة واحدة.

